

اتفاقية "التعويض المباشر للمؤمن له" الإجراءات العملية للمطالبة بإسترجاع المبالغ المدفوعة

الفصل الأول :

كل شهر ترسل المؤسسات المنضمة إلى هذه الإتفاقية إلى بعضها قائمة الحوادث التي قامت بتسويتها في إطار إتفاقية التعويض المباشر للمؤمن له.

وتتضمن هذه القائمة بالنسبة لكل حادث المبالغ المدفوعة وتكون مصحوبة بأصول الوثائق التالية:

- المعاينة الصلحية
- تقرير الإختبار
- فاتورة الإصلاح
- شهادة الشهود في حالة وجودها
- إيصال خلاص موقع عليه من قبل المؤمن له وإيصال خلاص يحمل ختم المؤمن المباشر في صورة حلولة محل حريقه لتعويض أضرار التصادم أو الأضرار التي تلحق العربّة.
- نسخة من الرسالة المشار إليها بالفصل 4 من إتفاقية التعويض المباشر للمؤمن له.

الفصل 2 :

تسلم قائمة الحوادث في مقر المرسل إليه مقابل وصل وتكون ممضاة من قبل المرسل وحاملة لتاريخ تسليمها.

ولا يؤخذ بعين الإعتبار كل تصريح بنقصان أية وثيقة بعد إستلام القائمة.



ولا يجوز أن تحتوي هذه القائمة على أي ملف كان محل إعتراض في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من إتفاقية التعويض المباشر للمؤمن له.

الفصل 3 :

يجب تسديد كامل المبالغ المطلوبة والمسجلة بقائمة الحوادث في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إستلام القائمة.
وفي صورة عدم تسديد المبالغ المطلوبة، تنتج المبالغ غير المدفوعة فوائض تأخير بنسبة 1 % شهريا ابتداء من إنتهاء التاريخ المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
وتصرف مبالغ فوائض التأخير لفائدة المؤمن المباشر الذي قام بدفع مبلغ التعويض.

الفصل 4 :

يمكن للمؤسسة التي طلب منها إسترجاع المبالغ رفض التسوية التي تمت لحسابها وذلك في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسلمها قائمة الحوادث.

ويرسل الرفض بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو يسلم مقابل وصل ويكون معللا.

و لا يمكن بأي حال أن يكون الرفض سببا في عدم تسديد كامل المبالغ المسجلة بالقائمة وذلك في الأجل المنصوص عليه بالفصل 3 من هذه الإجراءات.

الفصل 5 :

يجب إرجاع المبالغ التي هي محل رفض في أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ تسلم رسالة الرفض المنصوص عليها بالفصل السابق.

الفصل 6 :


إذا إنتضى الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه الإجراءات، يمكن أن يعرض الخلاف من الطرف الأكثر حرصا، على لجنة المصالحة.



وتلتزم جميع الأطراف الممضية على هذه الإتفاقية بتطبيق الشروط والإجراءات والقواعد المنصوص عليها بإتفاقيات التعويض عن الأضرار المادية المبرمة بين مؤسسات التأمين وعدم اللجوء إلى القضاء بشأن تسوية التعويضات عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السيارات.

تونس في ... 2010. 2.0 جاني.

حسين الدغري
لاكارت





الحبيب بن سعد

استري



عبد الكريم المرادسي

ستار



الأمجد بوخريص
التأمين التعاوني الإتحاد



لطفي بالزرقة
تعاونية التأمين للتعليم



المستشارين جميع



علي الهمامي
سليم



محمد الدخيلي



أسماء مذيوب
اللويد التونسي



منصحة النصرى



الجامعة التونسية لشركات التأمين

إتفاقية "التعويض المباشر للمؤمن له"

الإجراءات العملية للمطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة